فانت احتجت الى جعل التاجيل عين الشرط ولا حاجة اليه بكفي التشبيه
به في حكمه انتهى قلت ومحصله انه اقره على ذلك لكن لا يحتاج
الى ان يجعل التاجيل عين الشرط ولا حاجة اليه بل يكفي ان تشبيه التاجيل
بالشرط فيقال والتاجيل بغير المتعارف كالشرط قلت لكن اطلق ذلك
لما في الولوالجية ولو قال الى ان تمطر السماء او تمس السما فالكفالة
جايزة والشرط باطل ولما قال في شرح مختصر الكرخي للقدوري
واذا كفل رجل على رجل الى اجل مجهول لا يشبه آجال الناس مثل
المطر والريح واشباه ذلك فالكفالة جايزة والشرط باطل انتهى
ولما قلنا ان من الخ صرح بخلاف ما قاله السغناقي يمكن ان يكون حريصا
على ظاهر العبارة اثبت في شرح لطايف الاشارات ما يتوهم من الهداية
والكافي قولا ضعيفا مقابلا لما مشى عليه السغناقي كقاضيخان
لكن لم يرتضه وهذه عبارته رحمه الله ولا يصح تعليقها بمجرد
الشرط اني ان لم يكن الشرط ملايما كقوله ان هبت الريح او ان جاء
المطر او ان دخل فلان الدار لا تصح الكفالة لانه تعليق لوجوب المال
بالخطر فلا يصح كالبيع وهذا لان الكفالة بالمال تشبه النذر ابتداء
باعتبار الالتزام وتشبه البيع باعتبار المعارضة انها اذا الكفيل
يرجع على الاصيل بما ادى عنه ويصح التعليق بالاعتبار الاول
لا الثاني فعلنا بالشبهين فصح التعليق بشرط ملايم لا بما لا يلايم
فتبطل الكفالة فيما لا يلايم على ما نقله صاحب النهاية عن فتاوى
قاضيخان والمبسوط وكذا نقله صاحب الغاية عن الاجناس وتصح
الكفالة لا الشرط على ما ذكره في الهداية والكافي اقول الاصح عندي
هو الاول اذ البيع لا يصح بالشرط فالتكفل يشبه البيع لا يتحقق الا
اذا لم تصح الكفالة فان بطلان الشرط مع صحة الكفالة لا يتحقق به
شبه البيع لان ما يصح تعليقه بالشرط كذلك كله يصح العقد ويبطل
الشرط الفاسد فينبغي ان لا تصح الكفالة فيما لا يلايم لما مر ولانه لم

يلتزم

يلتزم الكفالة الا معلقة فلو جعل كفيلا في الحال يلزم ان يكفل بما لم يلتزمه
والاصل ان المتبرع لا يلزمه ما لم يلتزمه كما اذا قال ان لم يعطك فلان
حالك عليه فانا ضامن له لا يصير ضامنا حتى يتقاضاه الطالب
ويقول المديون لا اعطيك والى الثاني اشار بقوله قيل بطل الشرط لا الكفا
وكذا اذا كفل الى مجيئ المطر وهبوب الريح بان قال كفلت الى مجيئ المطر
وهبوب الريح ثم قال فان قيل ما الفرق على القول الاول بين التعليق
والتاجيل حتى بطل الكفالة في التعليق لا في التاجيل اقول انه لم
يلتزم الكفالة في التعليق الا معلقة فلا تلزمه منجزة حذرا عن
التزام المتبرع ما لم يلتزمه بخلاف التاجيل لانه التزمها في الحال
لكن موجلا فلما تقرر صحة الكفالة بطل التاجيل الغير المتعارف
انتهى فهذا انما اثبته مقابلا لما ذكر في النهاية على صيغة التمر
لما يتوهم من الفهم عن الهداية والكافي وقد علمت اندفاعه عن
الهداية وسنذكر اندفاعه عن الكافي ان شاء الله تعالى وايضا بل
سنذكر ايضا ما يدل على الاتفاق على بطلانها بالتعليق بالهبوب
مثلا ومن ذكر حكمها على ما يوافق ما في النهاية صاحب البدايع
حيث قال ركن الكفالة الايجاب من الكفيل والقبول من الطالب عند
ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اخرا وفي قوله الاول الركن
هو الايجاب فحسب فاما القبول فليس بشرط ثم ركن الكفالة في
الاصل لا يخلو من اربعة اقسام اما ان يكون مطلقا او مقيدا بوصف
او معلقا بشرط او مضافا الى وقت فان كانت مطلقا فلا شك في
جوازه اذا استجمع شرايط الجواز واما المقيد فان قيد بوصف
التاجيل الى وقت معلوم كالى سنة او شهر جاز وان كان الى وقت
مجهول فان كان يشبه آجال الناس كالحصاد والدياس والنيروز
ونحوها جاز عند اصحابنا رحمهم الله وان كان لا يشبه آجال الناس
نحو المطر وهبوب الريح فالاجل باطل والكفالة صحيحة فاما اذا

لة

يض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)